أثر الإسرائيليات في تفسير الصحابي

دراسة نقدية

د. خالد بن سعد المطرفي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الهادي للإيمان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلّم تسليما كثيرا. أما بعد: فإن أقوال الصحابة في التفسير لها شأن كبير، فهم من نقل القرآن لفظا وعلما وعملا، فكانت عناية العلماء بهم وحفظ أقوالهم عظيمة، فصنفوا في جمعها الدواوين حتى أصبحت أقولهم تروى في كل آية. وتفاسير الصحابة الموقوفة مصدر من مصادر التفسير بالمأثور، ولكن ثمة نوع منها أخذ حكم الحديث المرفوع في القبول ألا وهو قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه، والذي مصدره التوقيف عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وهذا النوع اشترط بعضهم في قبوله: ألا يُعرف الراوي له – وهو الصحابي – بالأخذ عن بني إسرائيل، فإن كان كذلك لم يعط حكم الحديث المرفوع، ولم يفرق بين ما يفسره الصحابي من النص القرآني وما ينقله من أخبارهم. وموضوع هذا البحث مشترك بين المفسرين والمحدثين؛ إذ له تعلق بتفسير الصحابي من جهة والإسناد من جهة أخرى.

وقد أشكلت هذه المسألة على كثير من الباحثين في مجال التخصصات القرآنية حول اعتبار هذا الشرط من عدمه؛ لذا قمت بدراسة هذا الموضوع وتسليط الضوء حوله وجعلت عنوانه:" أثر الإسرائيليات في تفسير الصحابي ".

(*) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم قسم القرآن وعلومه.

وقد اقتصرت في بحثي هذا على تفسير الصحابي المرفوع حكما، واشتراط هذا الشرط فيه– إذ ردت مرويات كثيرة به–؛ فقول الصحابي المرفوع حكما يدخل في أبواب الفقه والحديث والتفسير، إلا أن جانب التفسير أكثر ادعاء فيه للإسرائيليات من غيرها. فأسأل الله التوفيق.

مشكلة البحث:

قول الصحابي المرفوع صريحا أو حكما حجة، إلا أن هناك شرطا عند جماعة من المفسرين وغيرهم في تفسير الصحابي المرفوع حكما، أنه لا يقبل إذا كان معروفا بالرواية عن بني إسرائيل، مما يثير أسئلة تجاه هذه الموضوع:

– ما أثره في تحقيق ما اشترط له؟ وما مدى اعتباره؟

– ما الكيفية التي سلكها الصحابي في التحديث عنهم حتى يُشترط هذا الشرط؟

– هل يلزم من رواية الصحابي لأخبارهم تفسير نصوص القرآن بها في كل المجالات؟

أهمية البحث:

١- صلته الوثيقة بالتفسير بالمأثور؛ إذ يبحث في حجية الحديث المرفوع حكما من حيث الإطلاق أو التقييد.

٢- دارسة أثر رواية الإسرائيليات في كتب التفسير من جهة المروي والراوي لها.

٣- تفسير الصحابي له مكانة كبرى عند المفسرين، فاشتراط هذا الشرط من شأنه أن يرد عددا من مروياتهم في تفسير القرآن لكونه يروي عن بني إسرائيل وإن لم يكن منها، مما يتطلب دراسة هذا الشرط والموقف منه.

أهداف البحث:

١- دراسة هذا الاشتراط، وبيان أثره ومدى اعتباره.

٢- إبراز الكيفية التي سلكها الصحابي في روايته لأخبار بني إسرائيل ونقلها.

٣- إظهار أثر الرواية عن بني إسرائيل، وما ينقله الصحابي من المأثور الشرعي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية في موضوع هذا البحث، بنفس المنهج المتبع هنا.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: إباحة التحديث عن بني إسرائيل.

المبحث الثاني: العلوم المنقولة في أخبار بني إسرائيل، وأثرها في الراوي.

المبحث الثالث: تفسير الصحابي المرفوع حكما.

المبحث الرابع: استقلالية التحديث عنهم عن المنقول في التفسير.

المبحث الخامس: الصحابي الراوي للإسرائيليات وحديثه المرفوع حكما.

ذم ذكرت الخاتمة، وأهم النتائج، وأتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

إباحة التحديث عن بني إسرائيل

جاء الإذن من النبي –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه بالحديث عن أهل الكتاب، وما يرونه من قصصهم وأحوالهم.

فعن عبد الله بن عمرو– ضي الله عنهما –، أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: ((بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار))[1].

وعن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– ، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((حدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج، وحدثوا عني، ولا تكذبوا علي))[2].

وقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يحدث أصحابه بأخبارهم وأحوالهم كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–، أنه قال: ((لقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يحدثنا اليوم والليلة عن بني إسرائيل ما يقوم إلا لحاجة))[3].

وقد كان في أخبارهم ما يتعجب منه؛ فاستأذنه الصحابة بالتحديث عن ذلك فأخبرهم –صلى الله عليه وسلم– بأن فيها أعاجيب وعبر.

قال أبو هريرة – رضي الله عنه –، فقلنا: يا رسول الله أنتحدث عن بني إسرائيل؟ قال: ((نعم، تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه))[٤].

وعن جابر – رضي الله عنه – ، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((حدثوا عن بني إسرائيل، فإنه كانت منهم عجائب الأعاجيب))[٥].

قال الخازن – رحمه الله –: ((ومعنى الحديث أنه مهما قلتم عن بني إسرائيل فإنهم كانوا في حال أكثر مما قلتم وأوسع، وليس هذا فيه إباحة الكذب والإخبار عن بني إسرائيل، لكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على بعض البلاغ، وإن لم يتحقق ذلك بنقل، لأنه أمر قد تعذر لبعد المسافة وطول المدة))[٦].

وقال القاسمي – رحمه الله –: ((فترخصوا في روايتها كيفما كانت، ذهابا إلى أن القصد منها الاعتبار بالوقائع التي أحدثها الله – تعالى – لمن سلف، لينهجوا منهج من أطاع فأثنى عليه وفاز، وينكبوا عن مهيع من عصى فحقت عليه كلمة العذاب وهلك. هذا ملحظهم رضي الله عنهم))[٧].

والأمر بالتحديث عنهم على سبيل الإباحة، كما قال الطحاوي –رحمه الله–: ((وكان قوله عقيبا لما أمرهم به من الحديث عن بني إسرائيل" ولا حرج". أي: ولا حرج عليكم أن لا تحدثوا عنهم))[٨].

وهذا الإباحة لحكمة أشار لها الحديث السابق، وهو ما كان عندهم من العجائب والتي فيها العبر والعظات، ومع ذلك لم ينتفع منهم الكثير مع كثرة ما أرسل الله لهم من الأنبياء والرسل، فإن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– ، قال: قال رسول –الله صلى الله عليه وسلم–: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي))[٩].

قال الطحاوي – رحمه الله –: ((فتأملنا ما في هذا الحديث من قوله لأمته: " وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" فكان ذلك عندنا –والله أعلم– إرادة منه أن يعلموا ما كان فيهم من العجائب التي كانت فيهم؛ ولأن أمورهم كانت الأنبياء تسوسها... وقال: وكان فيما يتحدثون به من ذلك ما عسى أن يعظهم، ويحذرهم من الخروج عن التمسك بدين الله، كما خرجت عنه بنو إسرائيل، فيعاقبهم بمثل ما عاقبهم به، وكان مع ذلك – عليه السلام – يحدثهم منها))[١٠].

وهذه الإباحة والإذن هي فيما يجوزه الناقل عنهم، لا بما يعلم كذبه فلا يحدث به.

قال مالك – رحمه الله –: ((المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا))[١١].

وقال الشافعي – رحمه الله –: ((من المعلوم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم))[١٢].

وقال الطيبي – رحمه الله –: ((وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله: " وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" فيما قد يجوزه العقل. فأما فيما تحيله العقول، ويحكم فيه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل))[١٣].

وقال ابن كثير – رحمه الله –: ((وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله:" وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" فيما قد يجوزه العقل، فأما فيما تحيله العقول، ويحكم عليه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه فليس من هذا القبيل، والله أعلم))[١٤].

ورفع الحرج في الحديث عنهم يشمل معان عدة:

الأول: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم.

الثاني: لا ضيق عليكم بما فيها من الأعاجيب [١٥].

الثالث: لا إثم على الراوي والناقل عنهم.

قال ابن الجوزي – رحمه الله –: ((لما كانت أفعالهم قد يقع فيها ما يتحرز من ذكره المؤمن أباح التحديث بذلك، كقوله﴿ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ ﴾ [المائدة: ٢٤]))[١٦].

الرابع: لا ضيق عليكم بالتحدث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ، لتعذر التحقق من ذلك.

قال الخطابي – رحمه الله –: ((ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه: الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد؛ وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة))[١٧].

فغاية ما في أخبارهم هو النقل لا الاعتماد، فمن شاء نظر فيها، ومن شاء تركها.

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: ((إلا أنه أباح الحديث عن بني إسرائيل عن كل أحد، وأنه من سمع منهم شيئا جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه كائنا من كان، وأن يخبر عنهم بما بلغه؛ لأنه –والله أعلم– ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة، ولا يوجب فيها حكما، وقد كانت فيهم الأعاجيب فهي التي يحدث بها عنهم))[١٨].

قال السخاوي –رحمه الله–: ((وما أحسن قول بعض أئمتنا: هذا دال على سماعه للفرجة لا للحجة))[١٩].

فالرواية عنهم كانت مباحة للجميع لا حرج فيها، وهي تكاد تكون فيما لا يُصدق ولا يكذب.

قال البقاعي – رحمه الله –: ((وأما ما لا يصدقه ولا يكذبه، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج))...، وهو معنى ما في" الصحيح" عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: ((كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] الآية. فإن دلالة هذا على سنية ذكر مثل ذلك أقرب من الدلالة على غيرها؛ ولذا أخذ كثير من الصحابة –رضي الله عنهم– عن أهل الكتاب))[٢٠].

المبحث الثاني

العلوم المنقولة في أخبار بني إسرائيل وأثرها في الراوي

أخبار بني إسرائيل التي تصل إلينا لا يمكن تميز صحيحها من سقيمها، كما هو واقع روايات السنة النبوية، بل تحكى على سبيل البلاغ.

قال البغوي – رحمه الله –: ((الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، من غير أن يصح ذلك بنقل الإسناد؛ لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم، لطول المدة ووقوع الفترة))[٢١].

ولهذا أمر النبي –صلى الله عليه وسلم–، مع إذنه بالتحديث عنهم مع عدم تصديقهم أو تكذيبهم، كما جاء في حديث أبي نملة الأنصاري – رضي الله عنه – قال: ((جاء رجل من اليهود، فقال: هل تكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: الله أعلم، فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: ((ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله، فإن كان حقا لم تكذبوهم، وإن كان باطلا لم تصدقوهم))[٢٢].

وعامة ما ينقل عن بني إسرائيل هو في مجالات محصورة من بدء الخلق، والأنساب، وقصص الأنبياء ونحوها مما جرى من أحداث الملوك وعلمائهم وعبادهم (٢٣).

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: ((وقد كانت فيهم الأعاجيب، فهي التي يحدث بها عنهم لا شيء من أمور الديانة))(٢٤).

وقال ابن خلدون – رحمه الله – وهو يتحدث عن رواة الإسرائيليات: ((فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التي يحتاطون لها مثل أخبار بدء الخليفة، وما يرجع إلى الحِدثان والملاحم وأمثال ذلك، وهؤلاء مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وعبد الله بن سلام وأمثالهم، فامتلأت التفاسير من المنقولات عندهم في أمثال هذه الأغراض أخبار موقوفة عليهم، وليست مما يرجع إلى الأحكام فتتحرى في الصحة التي يجب بها العمل))(٢٥).

وما كان في كتبهم من أحكام وعبادات، فهذه لم تكن مقصودة ومنقولة بعد الإسلام.

قال الصنعاني – رحمه الله–: ((والمراد التحديث عن أحوالهم وتصاريفها وتقلبهم في البلاد، لا عما يخبرون به عن الله، وعن كتبه مما لا يصدقه كتابنا، ولا كلام رسولنا –صلى الله عليه وسلم–؛ وذلك لأنه – تعالى – قد حكى أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، وأن منهم أميون لا يعملون الكتاب إلا أماني))(٢٦).

ولهذا حدث عدد من الصحابة والتابعين كعبد الله بن سلام –رضي الله عنه– وكعب الأحبار عن بني إسرائيل على اختلافهم في القلة والكثرة، وكان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يسمعون لهم.

قال الذهبي – رحمه الله –: ((وقدم المدينة – أي: كعب الأحبار – من اليمن في أيام عمر –رضي الله عنه– فجالس أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم–،

فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة، كان حسن الإسلام، متين الديانة))[٢٧].

وقال ابن كثير – رحمه الله –: ((هذا الإسناد يذكر به السدي أشياء كثيرة فيها غرابة، وكان كثير منها متلقى من الإسرائيليات، فإن كعب الأحبار لما أسلم في زمن عمر كان يتحدث بين يدي عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بأشياء من علوم أهل الكتاب، فيستمع له عمر تأليفا له، وتعجبا مما عنده مما يوافق كثير منه الحق الذي ورد به الشرع المطهر، فاستجاز كثير من الناس نقل ما يورده كعب الأحبار لهذا، ولما جاء من الإذن في التحديث عن بني إسرائيل))[٢٨].

وقال القاسمي –رحمه الله–: ((وقد تلقى الصحابة ومن بعدهم الإسرائيليات وحكوها))[٢٩].

فالرواية عن أهل الكتاب لا تؤثر في الراوي؛ لعدم ثبوتها مع ما تحمله من عجائب وقصص غريبة، بل منها ما نُسخ في شرعنا أو مخالف له.

ولهذا أسباب يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: أن الراوي لأخبارهم مقتصر على البلاغ وإن لم يثبت ما يرويه؛ لتعذر التحقق منها، كما أن تحديثه مخصوص بمجالات معينة من القصص وأخبار الأنبياء والأمم السابقة لا في أبواب الدين وشرائعه.

ثانيا: أن الراوي لأخبارهم ينقل ما يُستأنس به لا ما يعتمد عليه، فهي لا تصدق ولا تكذب كما جاء في قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله، فإن كان حقا لم تكذبوهم، وإن كان باطلا لم تصدقوهم))[٣٠].

ثالثا: أن الراوي لأخبارهم ينقلها للعرض لا لبيان النصوص الشرعية، فهي لا تثبت فضلا أن تكون دليلا يعتمد عليه.

لهذه الأسباب لا تؤثر في الراوي لها طعنا أو اتهاما، وقد قسم المفسرون أخبار بني إسرائيل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما ثبت في شرعنا بطلانه فيرد.

الثاني: ما هو حق فيقبل .

الثالث: ما هو مسكوت عنه فلا يعلم صدقه من كذبه فتجوز روايته وحكايته [٣١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله – : ((ومعلوم أن هذه الإسرائيليات ليس لها إسناد، ولا يقوم بها حجة في شيء من الدين، إلا إذا كانت منقولة لنا نقلا صحيحا، مثل ما ثبت عن نبينا أنه حدثنا به عن بني إسرائيل، ولكن منه ما يعلم كذبه))[٣٢].

وهذا القسم الثالث كان الصحابي يحدث به كما سمعه منهم مع انتقائه لما يسمع، فليس كل ما سمعه الصحابي حدث به، بل "لم تكن درجة الضبط والدقة والتثبت في الرواية واحدة في جميع مراحلها فقد كان الصحابة –رضوان الله عليهم– أكثر دقة وتثبتا وعدلا وأمانة في روايتهم ممن تلاهم"[٣٣].

المبحث الثالث

تفسير الصحابي المرفوع حكما

الحديث المرفوع حكما هو : موقوف الصحابي إذا اقترن به ما يضيفه إلى الحديث النبوي، فيحدث الصحابي بما لا مجال للرأي فيه مما مصدره التوقيف[٣٤].

قال زين الدين العراقي – رحمه الله –: ((فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فمعدودة في الموقوفات))[٣٥].

فتفسير الصحابي للقرآن موقوف عليه، لا يأخذ حكم المرفوع إلا إذا احتف به قرنية تدل على إضافته للنبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا يمكن للصحابي أن يقوله من عنده[٣٦].

وقد ذكر أهل العلم أن قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه يأخذ حكم الحديث المرفوع ويسمى مرفوع حكما.

قال أبو عمرو الداني –رحمه الله–:((قد يحكى الصحابي –رضي الله عنه– قولا يوقفه، فيخرجه أهل الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصحابي –رضي الله عنه– قاله إلا بتوقيف))[٣٧].

وقال الزركشي –رحمه الله–: ((إذ ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفا، فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه؛ لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وأنه لم يقله إلا توقيفا))[٣٨].

ويظهر ذلك في أمرين:

الأول: إخبار الصحابي بأسباب النزول الصريحة للآيات، كما جاء في حديث جابر – رضي الله عنه–، قال: ((كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]))[٣٩].

قال الحاكم –رحمه الله–: ((هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند))[٤٠]، ويعني بالمسند: المرفوع.

وقال ابن الصلاح –رحمه الله–: ((ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك))[٤١].

وقال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله –: ((قد تقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول أن له حكم الرفع إلى النبي –صلى الله عليه

وسلم-..، وإذا علمتم ذلك فاعلموا أن مسلم بن الحجاج – رحمه الله- في آخر صحيحه[٤٢] أخرج عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير، أن هذه الآية الكريمة من سورة الأعراف نزلت فيما كان يفعله المشركون من أنهم يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله النهي عن ذلك))[٤٣].

الثاني: إخبار الصحابي عن أمور غيبية، كقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((أنزل القرآن جملة واحدة حتى وضع في بيت العزة في السماء الدنيا))[٤٤].

وهذا باب كبير يدخل فيه الإخبار عن الجنة والنار والمعاد، وكذا بدء الخلق وقصص الأنبياء وما أشبه ذلك.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ((والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي – رضي الله عنه- إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية: كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار، والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع..)) .

وقال: ((وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفادا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن القواعد، فلا يجزم برفعه، وكذا إذا فسر مفردا فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفع.

وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة: كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر ابن مردويه، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين))[٤٥].

فيتبين مما سبق أن تفسير الصحابي الذي يُعد مرفوعا محتجا به هو قوله الذي لا مجال للرأي فيه، والذي مصدره التوقيف المحض، وإلا فهو موقوف عليه من قوله.

المبحث الرابع

استقلالية الرواية عن أهل الكتاب عن المنقول في التفسير

وهذا المبحث من الأهمية بمكان؛ إذ يبين مسلك الصحابة في التعامل مع الإذن والإباحة في الرواية عنهم.

فقد كانت الرواية عن أهل الكتاب منفصلة عن التفسير عندهم، فهم يحدثون بها بمعزل عن الآيات، وإن وقع الاشتراك في الحدث والقصة.

كما أن الصحابي لا يفسر القرآن بها أو يعتمدها، فليس لها منها إلا جانب النقل والرواية.

فعبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– كان ممن يروي عن أهل الكتاب، فقد أصاب يوم اليرموك شيئا من كتبهم، وحدث منها [٤٦].

قال ابن كثير – رحمه الله –: ((لهذا كان عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك))[٤٧].

كما كانت عنده الصحيفة التي كتب فيها أحاديثه التي سمعها من النبي –صلى الله عليه وسلم–، وكانت هذه الصحيفة يسميها الصادقة[٤٨]، وكان يعتني بها عناية شديدة، وكان يقول: ((ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان الصادقة والوهط، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها)) [٤٩].

فإذا حدث عن الصادقة لم يخلط بها شيء آخر، لا في الحديث ولا في المجلس، فكلٌ له مكانه وحديثه.

بل كان السامعون له يميزون بين الصحيفتين التي فيها أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم– والأخرى التي فيها أخبار بني إسرائيل، ويقولون له: ((حدثنا عن النبي

– صلى الله عليه وسلم– ولا تحدثنا عن الصحيفة)) [٥٠]، يعنون بها ما رواه عن أهل الكتاب.

وكان يحترز أشد الاحتراز فيما يحدث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ألا يدخل فيه ما ليس منه فكيف بكتاب الله !

قال الدارمي – رحمه الله –: ((إن كان عبد الله بن عمرو أصاب الزاملتين من حديث أهل الكتاب يوم اليرموك، فقد كان مع ذلك أمينا عند الأمة على حديث النبي أن لا يجعل ما وجد في الزاملتين عن رسول الله، ولكن كان يحكي عن الزاملتين ما وجد فيهما، وعن النبي ما سمع منه لا يحيل ذاك على هذا، ولا هذا على ذاك))[٥١].

بل سمى عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– صحيفته النبوية بالصادقة، احترازا عن الصحيفة اليرموكية))[٥٢].

وهذا ابن عباس –رضي الله عنهما– قد حدث عن بني إسرائيل شيئا من قصصهم وأحوالهم[٥٣] إلا أنه حذر من سؤالهم في الدين ابتغاء الهدى منهم لما أصاب كتبهم من التحريف والتبديل مما لا نعلمه.

قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: ((يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أُنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشَب؟ وقد حدَّثكم الله أن أهل الكتاب بدَّلوا ما كتب الله، وغيَّروا بأيديهم الكتاب فقالوا: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٧٩] أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أُنزل عليكم)) [٥٤].

وعندما حدث أبا هريرة – رضي الله عنه – بقول النبي – صلى الله عليه وسلم–، قال: ((فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفار، إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت)).

فحدثت كعبا فقال: أنت سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقوله؟ قلت: نعم، قال لي مرارا، فقلت: أفأقرأ التوراة؟))[٥٥].

فأنكر أبو هريرة – رضي الله عنه – قول كعب – رضي الله عنه –، فكأنه يقول: أنا أقرأ التوراة حتى أنقل منها، ولا أقول إلا من السماع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– [٥٦].

فهذا هو الأصل فيما ينقله الصحابي وهو التحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فإن جاء حديث عن غيره بينه وميزه.

فالصحابة – خاصة – فهموا الإذن بالتحديث على وجهه الصحيح، فحدثوا بدون خلط أو اعتماد أو إكثار منها أو بغير انتقاء.

كما أنهم لم يجعلوها بجوار كلام الله توهم بتفسيره أو تخصيصه أو تقييده أو أي نوع من البيان، بل تذكر للاطلاع عليها، وما فيها من تفاصيل القصص والأحوال.

وإنما دخلت أخبار بني إسرائيل في كتب التفسير إلى جانب كلام الله – عز وجل– من المفسرين حتى أصبحت تروى بجانب أسانيد التفسير، بل ربما اختلط بعضها ببعض.

يقول الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله–: ((إن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن وجعله قولاً أو رواية في معنى الآيات أو في تعيين ما لم يعين فيها، أو في تفصيل ما أجمل فيها شيء آخر؛ لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يوهم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مُبَيِّن لمعنى قول الله – سبحانه – ومفصل لما أجمل فيه، وحاشا لله ولكتابه من ذلك. وإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذ أذن بالتحدث عنهم، أمرنا أن لا نصدقهم ولا نكذبهم. فأي تصديق لرواياتهم وأقاويلهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله ونضعها منه موضع التفسير والبيان؟!))[٥٧].

المبحث الخامس

الصحابي الراوي للإسرائيليات وحديثه المرفوع حكما

تقدم أن تفسير الصحابي إذا كان ليس للرأي فيه مجال مرفوع حكما، وإذا كان الصحابي لم يُعرف بالرواية عن بني إسرائيل فلا إشكال في قبول تفسيره مطلقا.

ولكن من عُرف بالرواية عنهم فقد رده جماعة من العلماء احترازا أن يكون الصحابي أخذه عنهم مطلقا حتى لو فسر الآية بذلك.

وما يرويه الصحابي ليس من قبيل المرفوع الصريح حتى يكون حجة، بل من قوله وإنما أخذ حكم الرفع لكونه لا مسرح فيه للاجتهاد، وأما إذا كان يروي عن بني إسرائيل – وهم يحدثون من كتبهم – وجب التوقف عن روايته، وألا تأخذ حكم الحديث المرفوع.

لذا اشترط من اشترط في الصحابي الذي يروي عن بني إسرائيل ألا يأخذ عنهم، فإن عرف بالرواية عنهم فتفسيره لا يكون حجة[٥٨].

وترتب على هذا الاشتراط أمران:

الأول: عدم إلحاقه بالحديث المرفوع حكما.

الثاني: عدم إعطائه حكم موقوف الصحابي في التفسير.

فهو من أخبار بني إسرائيل ولو احتمالا، فلم يأخذ عندهم حكم الحديث المرفوع ولا قول الصحابي الموقوف.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: ((إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– من عرف بالنظر في الإسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب مثل: عبد الله بن سلام وغيره، وكعبد الله بن عمرو بن العاص..، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع؛ لقوة الاحتمال))[٥٩].

قال الزرقاني–رحمه الله–: ((لما هو مقرر من أن قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه، ولم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات حكمه حكم المرفوع))[٦٠].

ومن الأمثلة على ذلك : قوله – تعالى – في شأن المائدة: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المائدة: ١١٥]، قال عمار بن ياسر – رضي الله عنه –: ((أنزلت المائدة من السماء خبزا ولحما، وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا لغد، فمسخوا قردة وخنازير))[٦١].

قال البقاعي – رحمه الله –: ((ولا أعلم أحدا ذكر عمارا فيمن أخذ عن أهل الكتاب، فهو مرفوع حكما))[٦٢].

قال القرطبي – رحمه الله – بعد ذكر الخلاف في الطعام المُنَزل من السماء: ((هذه الثلاثة أقوال مخالفة لحديث الترمذي وهو أولى منها، لأنه إن لم يصح مرفوعا فصح موقوفا عن صحابي كبير))[٦٣].

وبعضهم عدَّ قول أبي هريرة –رضي الله عنه– عند تفسير قوله – تعالى – ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا ﴾ [القصص: ٤٦]، حين قال: ((نودي: أن يا أمة محمد، أعطيتكم قبل أن تسألوني، وأجبتكم قبل أن تدعوني))[٦٤] من أخبار بني إسرائيل احتمالا، " فهذا خبر لا يقال مثله من قبل الاجتهاد، إنّما يعتمد على النّقل، لكن حين ثبت أنّ أبا هريرة حمل من علوم أهل الكتاب، لم يصحّ أن يقال في هذا: (له حكم الرّفع)"[٦٥].

وهذا الشرط لم يتم الاتفاق عليه، بل تداوله المتأخرون، فالحاكم النيسابوري[٦٦] ذكر تفسير الصحابي المرفوع حكما، ولم يقيده بالشرط السابق.

فقال –رحمه الله– في" المستدرك": ((ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند))[٦٧].

قال ذلك بعد أن نقل أقوالا للصحابة في التفسير وفي أسباب النزول، وهذا كما تقدم مقيد بقرينة تلحقه بالحديث المرفوع.

ومن أوائل من ذكر هذا الشرط الحافظ العراقي (ت:٨٠٦هـ)[٦٨]، وتلميذه الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢)[٦٩]، وذكروا ذلك في تعليقهم على "مقدمة ابن الصلاح" في حين لم يذكر هذه القيد فيه [٧٠]، ثم انتقل إلى كتب التفسير وعلوم القرآن المتأخرة.

وتعقب السخاوي –رحمه الله– (ت:٩٠٢هـ) هذا القيد عليهما، فقال: ((وسبقه شيخه الشارح لهذا التقييد..، قلت: وفي ذلك نظر، فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستندا لذلك، من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف))[٧١].

وعند النظر في هذا القيد يتبين ضعفه من أوجه:

الأول: أن واقع الموقوفات عن الصحابة مما ليس للرأي فيه مجال والمتعلقة بالتفسير والأحكام لا يوجد فيها نقل عن بني إسرائيل، فالصحابي لا يمكن أن ينقل عنهم في ذلك ديانة، كما أن واقع أخبارهم بعيد كل البعد عن هذا كما تقدم مع عزل الصحابي لها عن التفسير.

قال الصنعاني –رحمه الله–: ((والواقع من الموقوفات التي ليس للرأي فيها مسرح كثير، وحسن الظن بالصحابي يقضي بأنه لا يطلق في مقام الأخبار عن الحكم في أمر بطريق اجتهادي أو نص، إلا عن طريق شرعي من رواية معروفة أو اجتهاد، فإذا تعذر الثاني تعين الأول، نعم يحتمل هذا في القصص والأخبار التي لا يعرفها الصحابي، ولا هي مما يجتهد فيه أنها من أحاديث الكتابين فهذا التفصيل هو الذي ينبغي عليه التعويل))[٧٢].

فالأصل فيما يرويه الصحابي مما لا مجال للرأي فيه طريقه السماع من النبي – صلى الله عليه وسلم– لا عن بني إسرائيل، سواء عُرف بالرواية عنهم أم لا.

قال الرازي –رحمه الله:– ((إذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي –صلى الله عليه وسلم–))[٧٣].

الثاني: أن الحكم على أثر بأنه إسرائيلي يتعلق بمضمون النص – وهو اجتهادي من عالم إلى آخر – أكثر من تعلقه بالراوي.

فابن جرير الطبري –رحمه الله– نقل عند قوله – تعالى –: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ﴾ [الكهف: ٨٣]، حديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: ((كنت يوما أخدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فخرجت من عنده، فلقيني قوم من أهل الكتاب، فقالوا: نريد أن نسأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فاستأذن لنا عليه، فدخلت عليه، فأخبرته، فقال: ما لي وما لهم، ما لي علم إلا ما علمني الله. ثم قال: اسكب لي ماء. فتوضأ ثم صلى، قال: فما فرغ حتى عرفت السرور في وجهه، ثم قال: أدخلهم علي، ومن رأيت من أصحابي. فدخلوا فقاموا بين يديه، فقال: إن شئتم سألتم فأخبرتكم عما تجدونه في كتابكم مكتوبا، وإن شئتم أخبرتكم، قالوا: بلى أخبرنا، قال:" جئتم تسألوني عن ذي القرنين، وما تجدونه في كتابكم: كان شابا من الروم، فجاء فبنى مدينة مصر الإسكندرية....)) في حديث طويل [٧٤].

وهذا الحديث المرفوع أورده أبو زرعة الرازي –رحمه الله– في كتابه "دلائل النبوة"، بينما جعله ابن كثير –رحمه الله– من أخبار بني إسرائيل، وقال بعد تضعيفه، وأنه لا يصح رفعه: ((وأكثر ما فيه أنه من أخبار بني إسرائيل، والعجب أن أبا زرعة الرازي مع جلالة قدره، ساقه بتمامه في كتابه دلائل النبوة))[٧٥].

وهو حديث مرفوع، وراويه ليس معروفا بالأخذ عن بني إسرائيل، وهو عقبة بن عامر –رضي الله عنه–.

ثالثا: أن الإذن بالتحديث عن بني إسرائيل كان خاصا بما وقع لهم من الحوادث والأخبار وقصص أنبيائهم.

قال السخاوي – رحمه الله –: ((ولا ينافيه: "حدثوا عن بني إسرائيل" ؛ فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم ؛ لما في ذلك من العبرة والعظة))(٧٦).

وقال البقاعي – رحمه الله –: ((وقال أهل التحقيق من المحدثين في بيان هذا الحديث: المراد منه ههنا: هو الحديث عنهم بالقصص والحكايات؛ لأن في ذلك عبرة وعظة لأولى الألباب))(٧٧).

وهنا وقع الغلط في المسألة، فحينما ظن ظان أن الصحابي يحدث عنهم تحديثا عاما حتى فيما يتعلق بتفسير الآيات اشترط من اشترط هذا القيد، فعاد الشرط والاحتراز لما هو مضمون فيه جانب الصحابي ألا يدخل فيه ما هو من أخبارهم.

فابن عباس –رضي الله عنهما– حذر من الأخذ عنهم في الدين، وقال: ((يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب؟! وكتابكم الذي أُنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشَب؟ وقد حدَّثكم الله أن أهل الكتاب بدَّلوا ما كتب الله، وغيَّروا بأيديهم الكتاب فقالوا: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٧٩] أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أُنزل عليكم))(٧٨).

كما حذر من ذلك ابن مسعود –رضي الله عنه–، بل كانت عائشة تمتنع من قبول هدية الرجل مسببة ذلك بكونه ينعت الكتب الأُول (٧٩).

فلا يجوز عليهم – وهو في مقام بيان كتاب الله وتفسيره – أن يأخذوا فيه عن بني إسرائيل، أو يفسروا نصوصه معتمدين على ذلك.

قال الشيخ الألباني –رحمه الله–: ((الحديث المعروف والمروي عن ابن عباس بالسند الصحيح، قال –رضي الله عنه–: "نزل القرآن إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة، ثم نزل أنجماً حسب الحوادث، فهو إذاً يتحدث عن القرآن وليس عن التوراة والإنجيل، فلو كان حديثه هذا الموقوف عن التوراة والإنجيل ورد الاحتمال السابق، فيقال: لا نستطيع أن نقول هو في حكم المرفوع، لكن ما دام يتعلق بالقرآن وأحكام القرآن وكل ما يتعلق به لا يمكن أن يتحدث عنه بشيء غيبي إلا ويكون الراوي قد تلقاه من الرسول –عليه السلام–))[٨٠].

ولم يكن هذا الشرط هو المعتمد عند المتأخرين، فبعضهم نظر إلى مضمون الخبر لا الراوي، بل ربما الراوي لا يعرف بالأخذ مطلقا عن أهل الكتاب كما تقدم في خبر عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أو مختلف فيه.

فابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) – رحمه الله – وهو متقدم على الحافظ العراقي ، كثيرا ما يحكم على خبر بأنه إسرائيلي بالنظر إلى المروي ، بل إنه لا يعرج على الراوي هل يروى عن أهل الكتاب أم لا .

فقال – رحمه الله –: ((وقد زعم بعضهم أن المراد بقوله: ﴿فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ﴾ [لقمان: ١٦]، أنها صخرة تحت الأرضين السبع، وذكره السدي بإسناده ذلك المطروق عن ابن مسعود، وابن عباس وجماعة من الصحابة[٨١] إن صح ذلك..، وهذا– والله أعلم– كأنه متلقى من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب))[٨٢].

وقال ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله– سبحانه وتعالى –: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠] : ((هو من خزان الجنة، وكان يدبر أمر السماء الدنيا))[٨٣].

قال ابن كثير – رحمه الله – عقب كلام ابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره: ((وقد روي في هذا آثار كثيرة عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات))[٨٤].

وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((بعث الله جبريل – عليه السلام – إلى آدم وحواء، فقال لهما: ابنيا لي بناء، فخط لهما جبريل –عليه السلام–، فجعل آدم يحفر، وحواء تنقل، حتى أجابه الماء، نودي من تحته: حسبك يا آدم، فلما بنياه أوحى الله – تعالى – إليه أن يطوف به، وقيل له: أنت أول الناس، وهذا أول بيت))[٨٥].

قال ابن كثير –رحمه الله–: ((هو ضعيف، ووقفه على عبد الله بن عمرو أقوى وأثبت))[٨٦].

وبعد أن أوقفه على عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–، قال: ((والأشبه، والله أعلم، أن يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو، ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب))[٨٧].

فأحال على الزاملتين بعد أن حكم على الخبر؛ وذلك لما هو معلوم أن أصاب ما أصاب يوم اليرموك من كتبهم كما تقدم .

وبهذا يتبين أن تعليق الأمر بالراوي – وهو الصحابي– لا تأثير له، كما لا يمكن ضبطه فإن الرواية عنهم مؤذون فيها لكل أحد.

كما أن الحكم على مضمون الخبر لا يقوم على ضابط علمي يمكن الاحتكام إليه، وإنما بحسب اجتهاد المفسر.

ويمكن تقسيم ما يفسره الصحابي مما لا مجال للرأي فيه إلى قسمين:

القسم الأول: إذا فسر الصحابي المعنى المراد من الآية، فهنا لا يعتمد فيه على أخبار أهل الكتاب، بل من سماعه للنبي – صلى الله عليه وسلم – وإن لم ينقله لفظه.

وهذا القسم – وهو كثير في كتب المأثور – يجب أن لا ينسحب عليه حكم الاشتراط السابق، بل يجب قبوله وإعطاؤه حكم المرفوع، إلا أن يظهر خلاف ذلك

بقرينة لا لبس فيها، فإذا احتف الخبر بقرينة وجب الحكم بها ، ومن ذلك على سبيل المثال:

قوله – تعالى –: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فسر ابن عباس – رضي الله عنهما – الكلمات: ((ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء))[٨٨].

وهذا ظاهره مرفوع حكما، لكن لما وقع الخلاف بين الصحابة في تعيينها ظهر أنه اجتهاد من الصحابي.

قال الشوكاني – رحمه الله –: ((وعلى تقدير أنه لا مجال للاجتهاد في ذلك، وأن له حكم الرفع؛ فقد اختلفوا في التعيين اختلافا يمتنع معه العمل ببعض ما روي عنهم دون البعض الآخر، بل اختلفت الروايات عن الواحد منهم كما قدمنا عن ابن عباس، فكيف يجوز العمل بذلك؟))[٨٩].

القسم الثاني: إذا حدث عنهم في شأن القصص، وتفاصيل أخبارهم وأحوالهم، فالصحابي ينقل عنهم في هذا الخصوص، وهذا أمر يختص بموضوع الإسرائيليات، والذي له بحثه المستقل.

قال الشوكاني – رحمه الله –: ((فإن تُرخص بالرواية عنهم لمثل ما روي "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"، فليس ذلك فيما يتعلق بتفسير كتاب الله – سبحانه – بلا شك، بل فيما يذكر عنهم من القصص الواقعة لهم))[٩٠].

الخاتمة

من خلال الدراسة لموضوع البحث ظهرت لي النتائج الآتية:

١- أن تفسير الصحابي المرفوع حكما مقبول، ولا يشترط في راويه – وهو الصحابي– ألا يأخذ عن بني إسرائيل، فهو اشتراط متأخر ولا يحقق ما وضع له، كما أن بعض المتأخرين خالفوه.

٢- أن تعليق الاشتراط بالراوي لا وجه له، فالإذن بالتحديث عن أهل الكتاب جاء عاما لكل أحد، كما لا يمكن ضبط من حدث ومن لم يحدث.

٣- أن الصحابي إذا فسر نص القرآن فطريقه في ذلك إما عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أو عن اللسان، أو الاجتهاد، ولا يفسره بأخبار بني إسرائيل مطلقا.

٤- أن الصحابة حدثوا بأخبار بني إسرائيل بمعزل عن التفسير، بحيث لم يدخلوها في شرح الآيات وبيان معناها.

٥- أن الإذن بالتحديث عن أهل الكتاب مخصوص بقصصهم وأحوالهم وأنبيائهم لأخذ العبرة والعظة؛ لذا لم يكن الصحابي يأخذ عنهم سوى ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البُستي، ترتيب علاء الدين بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢- الأدب، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، مكتبة السنة، الطبعة: الرابعة.

٤- الإسرائيليات في تفسير الطبري، آمال محمد ربيع، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤٢٢هـ .

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٦- الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٧- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر القرشي، دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

٨- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٩- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، تحقيق: د. محمد البنا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار ابن حزم بيروت.

١٠- التفسير والمفسرون، محمد السيد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

١١- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة: ١٣٨٧ هـ.

١٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني،، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جعفر الطبري، ت: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٦- جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

١٧- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٨- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

١٩- الزهد والورع والعبادة، أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية، ت: حماد سلامة ، محمد عويضة، الناشر: مكتبة المنار – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٠- الزهد، أحمد بن حنبل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى .

٢٢- السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٣- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت الدعاس،

وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، دار الحديث بيروت.
٢٤- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البندري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٥- سير أعلام النبلاء، لأحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ .
٢٦- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٧- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٢٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير دمشق – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.
٢٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية استانبول تركيا.
٣٠- صيانة صحيح مسلم، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ت: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
٣١- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري المعروف بابن سعد: ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
٣٢- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ .
٣٣- العجاب في بيان الأسباب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار ابن الجوزي الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٤- عمدة التفسير، اختصار تحقيق: أحمد شاكر، دار تراث الإسلام .
٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار

إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦- فتح الباري شرح صحيح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث و المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٣٧- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة مصطفى البابي، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.
٣٨- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣٩- فضائل الصحابة، أحمد بن محمد بن حنبل: ت: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣
٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٤١- النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: ت: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٤٢- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ.
٤٣- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.
٤٤- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
٤٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، حقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض .
٤٦- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي

أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة، الأولى ١٤١٥ هـ.

٤٧- مجموع الفتاوى، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ١٤٢٥هـ.

٤٨- محاسن التأويل، محمد بن محمد سعيد القاسمي، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى – ١٤١٨ هـ.

٤٩- المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي: ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٥١- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة بمصر، ودار الراية للنشر الرياض.

٥٢- معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٥٣- معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٥٤- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف الجديع، مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٥- مقدمة ابن خالدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ .

٥٦- مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار

الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٥٧- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر دمشق–سورية، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.
٥٨- موسوعة الألباني، محمد ناصر الدين، جمع شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٥٩- الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.
٦٠- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٦١- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي، عثمان بن سعيد الدارمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٦٢- النكت على ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ربيع بن المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الهوامش

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (١٢٧٥/٣) برقم (٣٢٧٤)، وصحيح مسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ١(٩/١)، واللفظ للبخاري.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، كتاب: العلم، باب: الحث على إبلاغ العلم (٥/ ٣٦٤) برقم (٥٨١٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٧/٤، ٤٤٤)، أبو داود، كتاب: العلم، باب: الحديث عن بني إسرائيل (٣٢٢/٣)، برقم (٣٦٦٣)، وابن حبان (١٤/ ١٤٨) وصححه. لكن ما يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يقال من الإسرائيليات، قال الشيخ الألباني –رحمه الله–:" لا يجوز لنا أن نقول هذا من الإسرائيليات بالمعنى، وإذا كان ولا بد فنقيد ذلك بأنه من الإسرائيليات لكن النبي – صلى الله عليه وسلم– تكلم به". موسوعة الألباني في العقيدة (١٧٩/٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١٧/ ١٥٧) بسند صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في" الزهد" (ص:١٧)(٨٨) الأدب لابن أبي شيبة (ص: ٢٣٢)(٢٠٦) بإسناد صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٦/ ١٠٢٩)

(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ١٠٤).

(٧) محاسن التأويل (١/ ٣٢).

(٨) شرح مشكل الآثار (١/ ١٢٧).

(٩) متفق عليه: أخرجه: البخاري ، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (١٢٧٣/٣)، برقم (٣٢٦٨)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (١٤٧١/٣)، برقم (١٨٤٢).

(١٠) شرح مشكل الآثار (١/ ١٢٦).

(١١) فتح الباري (٤٩٩/٦).

(١٢) فتح الباري (٤٩٩/٦).

(١٣) فيض القدير (٣/ ٢٠٦).

(١٤) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٦٨).

(١٥) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٩٨) برقم (٤٩٩).

(١٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٦٣).

(١٧) معالم السنن (٤/ ١٨٧).

(١٨) التمهيد (١/ ٤٢، ٤٣).

(١٩) فتح المغيث (١/ ١٦٦).

(٢٠) نظم الدرر (١/ ٢٧٣).

(٢١) شرح السنة (١/ ٢٤٤).

(٢٢) أخرجه: أحمد في مسنده (١٣٦/٤)، ابن حبان (١٤/ ١٥١) وصححه.

(٢٣) انظر: الإسرائيليات في تفسير الطبري (ص:٣٧٨).

(٢٤) التمهيد (٤٣/١).

(٢٥) مقدمة بن خالدون (ص:٤٣٩).

(٢٦) توضيح الأفكار (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢٧) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٩).

(٢٨) البداية والنهاية (١/ ١٨).

(٢٩) محاسن التأويل (١/ ٣٢).

(٣٠) أخرجه: أحمد في مسنده (١٣٦/٤)، ابن حبان (١٤/ ١٥١) وصححه.

(٣١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٦) وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١٠)، وأضواء البيان (٣٤٦/٣).

(٣٢) الزهد والورع والعبادة (ص: ١٢٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٦٤)، (١٧/ ٣٠).

(٣٣) الإسرائيليات في تفسير الطبري ص: (٢٧).

(٣٤) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٧-٥١)، والباعث الحثيث (ص: ٤٧).

(٣٥) التقييد والإيضاح (ص: ٧٠).

(٣٦) منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٣٢٨).

(٣٧) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٣١).

(٣٨) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٤١٢).

(٣٩) متفق عليه: أخرجه: البخاري، كتاب: تفسير القرآن ، باب: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم} [البقرة: ٢٢٣] الآية، (١٦٤٥/٤)، برقم (٤٢٥٤)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها (١٠٥٨/٢)، برقم (١٤٣٥).

(٤٠) معرفة علوم الحديث (ص:٢٠).

(٤١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٠) .

(٤٢) (٤/ ٢٣٢٠) (٣٠٢٨).

(٤٣) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٣/ ١٤٩). وانظر: أضواء البيان (٩٢/١).

(٤٤) النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، سورة الفرقان، باب: قوله تعالى: {وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة} [الفرقان: ٦٢] (٢٤٧/٧)، والحاكم (٢٤٢/٢)(٢٨٨١) وصححه.

(٤٥) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٣١-٥٣٢) .

(٤٦) انظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد (٧٤)، السنة لابن أبي عاصم (١١٥٣) وصححه الألباني.

(٤٧) تفسير القرآن العظيم (١/ ١٠).

(٤٨) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٣٧٣).

(٤٩) أخرجه: ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١/٣٠٥).

(٥٠) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٣٣).

(٥١) رد الدارمي على بشر المريسي (٢/٦٣٤).

(٥٢) فتح المغيث (١/ ١٦٤).

(٥٣) انظر عددها ومواضعها في رسالة" الإسرائيليات في تفسير الطبري" ص: (٤١١).

(٥٤) أخرجه: البخاري، كتاب: الشهادات، باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها (٢/٩٥٣)، برقم (٢٥٣٩).

(٥٥) متفق عليه: أخرجه: البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣/١٢٠٣) برقم (٣١٢٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: في الفأر وأنه مسخ، برقم (٢٩٩٧).

(٥٦) عمدة القاري (١٥/ ١٩٤).

(٥٧) عمدة التفسير (١/١٥).

(٥٨) انظر: مناهل العرفان (١/٤٥)، الإسرائيليات في التفسير ص: (٩٥)، التفسير والمفسرون (١/٧١).

(٥٩) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٣٢-٥٣٣). وانظر: العجاب في بيان الأسباب (١/ ٣٢٢).

(٦٠) مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٤٥).

(٦١) أخرجه: الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة المائدة (٥/ ٢٦٠)، برقم (٣٠٦١) ، وبعضهم رفعه للنبي –صلى الله عليه وسلم–، قال الترمذي: (ولا نعلم للحديث المرفوع أصلا).

(٦٢) نظم الدرر (٦/ ٣٥٩).

(٦٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٧٢).

(٦٤) السنن الكبرى للنسائي، في كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها (١٠/ ٢٠٩)، برقم (١١٣١٨).

(٦٥) المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ٣٠٦).

(٦٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الإمام المشهور صاحب المستدرك على الصحيحين ، توفي سنة ٤٠٥هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١٦٢)

(٦٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٢٦/١)، (٢/ ٢٨٣، ٢٨٩). وانظر معرفة علوم الحديث (ص:٢٠).

(٦٨) هو: الحافظ الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، صاحب ألفية الحديث المشهورة ، أحذ عن بن عبد الهاي والتقي السبكي وكبار علماء عصره . توفي سنة ٨٠٦هـ . طبقات الحفاظ للسيوطي (ص:٥٤٣)

(٦٩) هو الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المشهور بابن حجر ، صنف كتاب " فتح الباري " وغيرها ، تتلمذ على الحافظ العرقي وكان من أبرز شيوخه ، توفي سنة ٨٥٢هـ . طبقات المفسرين للسيوطي ص(٥٥٢).

(٧٠) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٠).

(٧١) فتح المغيث (١/ ١٦٤).

(٧٢) توضيح الأفكار (١/ ٢٣٩).

(٧٣) المحصول للرازي (٤/ ٤٤٩).

(٧٤) أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (١٥/ ٣٦٨).

(٧٥) تفسير القرآن العظيم (٥/ ١٧٠).

(٧٦) فتح المغيث (١/ ١٦٥).

(٧٧) مصاعد النظر (١/ ١٢٣).

(٧٨) أخرجه: البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي– صلى الله عليه وسلم–: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» (٩٥٣/٢)، برقم (٢٥٣٩) .

(٧٩) فتح المغيث (١٦٥/١).

(٨٠) موسوعة الألباني في العقيدة (١/ ٣١٠).

(٨١) أخرجه: الطبري في" جامع البيان" (٥٥٤/١٨).

(٨٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٠٢).

(٨٣) أخرجه: الطبري في" جامع البيان" (٢٨٧/١٥).

(٨٤) تفسير القرآن العظيم (٥/ ١٥٢).

(٨٥) أخرجه: البيهقي في" دلائل النبوة" (٢/ ٤٥).

(٨٦) البداية والنهاية (٢: ٢٩٩).

(٨٧) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٦٧).

(٨٨) جامع البيان (٤٩٩/٢)، زاد المسير (١٠٧/١).

(٨٩) فتح القدير (١/ ١٦٣).

(٩٠) فتح القدير (٤/ ١٥٦).